

شرح الكافي 738}} سماحة الشيخ العلامة محمد بن حمود

الوائلي

محمد بن حمود الوائلي

بسم الله الرحمن الرحيم الحمد لله رب العالمين والعاقبة للمتقين. واشهد ان لا اله الا الله وحده لا شريك له ولي الصالحين. واشهد ان محمدا عبد الله ورسوله رسول الله بعثه الله سبحانه وتعالى بالحق بين يدي الساعة بشيرا ونذيرا - [00:00:02](#)

صلوات الله وسلامه عليه وعلى اله واصحابه الطيبين الطاهرين ومن اتبع هداهم واقتفى اثرهم صار في منهجهم الى يوم الدين اما بعد وقد بدأنا في درس ليلة البارحة في باب الشهادة على الشهادة - [00:00:26](#)

وايضا اخذنا قدرا منها ودخلنا في شروط الشهادة على الشهادة ورأينا انه ولا تلك الشروط هو تعذر شهود الاصل وتعذر شهود الاصل لا يخلو من واحد من امرين اما الا ان - [00:00:49](#)

يتعذر ذلك مطلقا ان يستحيل كان يموت الذي يحمل الشهادة واما ان يوجد عذر وذلك العذر قد يزول. كالذي يحبس في مكان يصعب الوصول اليه او المريض مرضا شديدا لا يمكن ان يؤدي معه الشهادة - [00:01:11](#)

هو الذي يكون ايضا في موضع خوف او غير ذلك من الامور التي مرت والشرط الثاني هو تحقق شروط الشهادة الست التي مر التي هي الاسلام والبلوغ وكذلك العقل والظبط والنطق والعدالة وهي تنقسم الى قسمين ووقفنا - [00:01:33](#)

فيما يظهر لي عند الثالث. نعم. بسم الله الرحمن الرحيم. الحمد لله رب العالمين الرحمن الرحيم مالك يوم الدين اياك نعبد واياك نستعين. اهدنا الصراط المستقيم. وصلى الله وسلم على سيدنا وحبيبنا محمد - [00:01:56](#)

وعلى اله واصحابه ومن سار على نهجه الى يوم الدين سلم تسليما كثيرا قال الامام المصنف ابن قدامة رحمه الله تعالى وغفر الله له ولشيخنا ونفعنا الله بعلومه ما قال كتاب الشهادات قال باب الشهادة على الشهادة - [00:02:17](#)

قال رحمه الله فصل الشرط الثالث ان يعين شهود الفرع الاصل باسمائهم. هذا لا شك مهم ايها الاخوة ان يعين شهود الفرع الذين شهدوا على شهادة غيرهم لابد ان يعينوا اسماء وانساب الذين شهدوا بشهادتهم. لانه مجرد ان يقول شهدت على - [00:02:36](#)

هذا لا يكفي نعم هما اصبح عدلين عنده وهو يعرفهما ولكنهما قد يكونا غير عدلين عند غيرهما او اشكوكم بهما عند الحاكم واذا اراد الحاكم ان يتثبت من ذلك وان يتوثق - [00:03:02](#)

فكيف يصل الى معرفة ذلك؟ وهو لا يعرف اسماء وانساب اولئك. اذا لابد ان يقول الشاهد اسمه فلان ابن فلان حتى ينكشف ويزول اللبس بينه وبين غيره بمعنى يأتي باسمه - [00:03:23](#)

ولقبه الذي يتميز به عن غيره ويعرف به وايضا لابد ان يقول انني اعرفه يعني ما يكون لانه ربما يقول عدل بناء ايضا على كلام غيره. يقول اعرفه يعني ويذكر بعض العلماء نص على - [00:03:41](#)

لانه يضيف العدالة يعني ان يقول اشهد على شهادة ما فلان وفلان ثم يذكر اسميهما العدلين المعروفين قال ان يعين شهود الفرع شهود الاصل باسمائهم وانسابهم. ليس يقول مثلا محمد ابن صالح وابن - [00:04:02](#)

وما اكثر هذا الاسم؟ لابد ان يذكر في سلسلة النسب لقبا يجعله اذا اطلق يعرف به ولو قالوا نشهد على شهادة عدلين لم تقبل. لان هذا كلام مبهم كلام مجمل - [00:04:24](#)

لانهما ربما كانا عدلين عندهما غير عدلين في قوله عندهما عند شاهدي الفقر يعني يكونان عدلين عند شاهدي الفرع لانهما لو لم يكونا

عجلين عندهما لما شهدا على شهادتهما لان - 00:04:41

شاهدي الفرع قد عدل فهما فلا يمكن ان يشهد على شهادتي فاسقين قال لانهما ربما كانا عدلين عند عندهما غير عدلين عند الحاكم
ولانه يتعذر على الخصم جرحهما اذا لم يعرف عينهما. لانه ايضا الخصم قد يكون عنده شيء. ملاحظة على - 00:05:01

يعني المدعى عليه فكيف يستطيع ان يجرح اناسا لا يعرف اسماءهم مجهولين ايضا ربما يكون شهود الفرع لا يدركون ايضا بدقة
شروط ماذا؟ الشهادة وربما يعرف انه يكون مسلم وان يكون بالغ وان يكون عاقل لكن يفوته قضية الظب او قضية النطق - 00:05:27
او يفوت مثلا العدالة واقسام العدالة قد يرى ان الفسق ما لم يصل الى كبيرة لا يؤثر فهذه كلها لابد ان ينص على اسمي شاهدي الاصل
ونسبهما حتى ينكشفا ويزول اللبس عند الحاكم وعلى ضوء ذلك - 00:05:53

تقرر الحكم ويصدره يعني الاعمى كغيري يعني العدالة ما هي؟ انت يعني مر على الشروط الستة واظن ان تنطبق عليه هو مسلم وهو
بالغ وهو عاقل وهو يضبط ايضا وهو ينطق وهو عدل وعنده مروءة توفرت فيه الشروط ولذلك اختلفوا في الاعمى من قضية -

00:06:13

انه بالنسبة للامور الاستفاضة تقبل شهادته فيها. ما يكون بالسماع تقبل شهادته بها ما يكون بالاقرار يقبل فيه خلاف الا عند ابي حنيفة
فهو لا يرى شهادة الاعمى او مطلقا ولا يرى انه يتولى الحكم - 00:06:43

ولذلك يرى انه لا يتولى القضاء وجمهور العلماء على خلافة ومذهب الجمهور هو الحق في ذلك قال المصنف رحمه الله الشرط الرابع
ان يسترعيه شاهدوا الاصل الشهادة. انتبهوا ايها ما قال يطلب منه استرعى هذه فيه زيادة. ويقولون زيادة المبنى تدل على -

00:07:00

زيادة المعنى. فانت لما تقول غفر غير استغفر اذا استغفر زدت فيها ماذا حرف التسوييف؟ وايضا الالف ففي هذا اعطيت زيادة معنى
فهو لما يسترعي كانه يريد ان يستثير انتباهه - 00:07:21

وان يوقظ همته وان يقول له كانه يقول كن على وعي وادراك فاني لي ساطلب منك امرا عاما انت مسؤول عنه يوم القيامة هو ان
تشهد على مسلم. ان تشهد على شهادتي - 00:07:43

قال فيقول اشهد على شهادتي اني اشهد لفلان على فلان بكذا. يعني يقول اشهد على شهادة ان لفلان على مثل مبلغ من المال او ان
فلانا اقر بان عنده كذا وكذا لفلان. او ان فلانا - 00:08:00

وصب نادى حقا من فلان فيأتي انواع القضايا تختلف يعني القضايا المتنوعة المهم انه يقول اشهد على شهادة بان لفلان على فلان
هذه شهادة بواسطة او اقر عندي بكذا نص عليه رحمه الله او يقول ايضا اشهد على اي اني اشهد - 00:08:25

اشهد على شهادتي على فلان انه اقر بكذا قال ولو سمع رجلا يقول اشهد ان لفلان على فلان كذا. كنت واقفا في مكان فوجدت
شخصين واقفين احدهما يقول للآخر يا فلان - 00:08:49

يا عبد الله اشهد على شهادتي بان لزيد على عمرو ماذا؟ مئة ريال هو لا يتكلم ولا طلب منه ولا استرعاه هذا يقول المؤلف وغيره لا
ينبغي ان يتخذه شهادة واضحة. نعم ان يعرضها له ذلك. لكن ان تكون شهادة لاحتمال انه وعد - 00:09:06

هذا مثلا التقى مع ذاك وقال اذا عمل فلان كذا وكذا او لو نجح فلان فله عندي مبلغ كذا وكذا او غير ذلك من الامور كونوا وعد يعني
فرق بين الوعد وبين ثبوت الحق. قد تعد شيئا - 00:09:31

انسانا بان تهب له ولا تعطيه ذلك. قد تعد انك ستعطيه ولا تحقق له ذلك. قد يوجد مانع من الموانع او قيدت ذلك الاعطاء او الهدية
بسبب من الاسباب ولا تحققت. اذا ايها الاخوة فرق - 00:09:49

بين ان تشهد على حق ثابت مستقر مال ماذا باعه فيه سلعة؟ يعني قيمة بيع او اجرة بيت او دكان او كذلك ايضا اي سلعة من السلع
اذا هذا هو الذي تشهد عليه. اما مجرد ان تسمع شخصا يقول لفلان على فلان كذا لا - 00:10:06

قال ولو سمع رجلا يقول اشهد ان لفلان على فلان كذا لم يجوز ان يشهد به الا ان يكون عند الحاكم وهو يؤدي الشهادة اذا كان عند
الحاكم عند القاضي ويؤدي الشهادة الامر واضح لانه لا يمكن ان يأتي في مجلس القاضي ويشهد - 00:10:32

ماذا على خصم ضد خصمه الا بامر واقع؟ قال لانه يحتمل انه اراد ان له ذلك عليه من وعد فلم يجوز ان يشهد مع الاحتمال. وفرق ايها الاخوة بين الوعد وبين تحقق الامر - [00:10:54](#)

يعني فرق بين ان يعدك انسان بحق وبين ان يكون له عليك حق من قرض او بيع او غيره. نعم. قال بخلاف ما اذا لانه لا يسترعيه الا على واجب. وكلمة الشرع ترون ان المؤلف يكررها والفهاء لان فيها معنى الانتباه - [00:11:12](#)
دعوة الى اليقظة والانتباه والحرص بمعنى القبالك لما سيلقى عليك قال رحمه الله وان سمعه يسترعي غيره. ولذلك تجدون كلمة لبيك الذي كان يكثر منه الصحابة رضوان الله تعالى عليهم عندما يدعوهم رسول الله صلى الله عليه وسلم بل ادم عليه السلام لما - [00:11:37](#)

يناديه ربه سبحانه وتعالى يوم القيامة فيقول يا ادم يقول لبيك لان معنى لبيك هي الاقامة. اجابة بعد اجابة يعني انا مجيب لك مقيم على طاعته هنا ايضا فيها السرعة فيها انتباه ويقظة لتدرك ما يلقي عليك - [00:12:03](#)
انا يقول الله تعالى بالنسبة للنبي ان سنلقي عليك قولا ثقيلا ليس فيه نلقي سنلقي عليك قولا ثقيلا قال وان سمعه يسترعي غيره ان نشهد به كذلك. شف يسترعي غيره لانه لما احس بالاسترعة ادرك ان هناك اهمية - [00:12:24](#)
كونه يطلب من شخص اخر يقول يا فلان تعال وهم في مجلس او واقفين في مكان يا فلان اني استرعيك ان تشهد على فلان هنا استرعاها هنا ايضا له الحق ان يشهد على رأي بعض العلماء. قال جاز ان يشهد به كذلك قال ويحتمل - [00:12:49](#)
ان لا يجوز لان من العلماء من لا يرى ذلك في غير مذهب الحنابلة. نعم. لان في الشهادة على الشهادة معنى النيابة فلا ينوب عنه الا وهل هذا الذي يشهد على شهادة شخص قال له استرع هو انا به وما انا به وانا بالشخص - [00:13:10](#)
الذي قاله طلب منه الاسترعاء والانتباه وهناك من يقول تقبل والصحيح ان له ان يؤديها على هذا الشكل سمعت فلانا يسترعي فلان بان يشهد بان لفلان على فلان كذا او انه يشهد له بان لفلان يشهد على - [00:13:29](#)

بان لفلان على فلان كذا. يعني يأتي بها بنفس الصورة التي حصلت قال رحمه الله وان سمعه يشهد عند الحاكم او سمعه يشهد بحق يعزيه الى سببه كقوله اشهد ان لفلان - [00:13:48](#)
على فلان الفا من ثمن مبيعه قال اشهد ان لفلان على فلان الفا. يعني هذا اسم ان نتأخر الفا من ثمن مبيع. وزاد الشهادة قوة زاد العبارة قوة لانه بين سبب الشهادة وهو ان هذا المطلوب من مبيع او من قال - [00:14:13](#)
او ماذا ثمن سلق او ايجارة او غير ذلك من الامور الكثيرة. اذا هنا ذكر سببه في السبب يقوي ماذا؟ ان يشهد الاخر على تلك الشهادة لانها بانته. زال قضية انه وعد. قال اشهد ان لفلان على فلان - [00:14:38](#)
ابلق الف ريال نبيع او اهداها اليه او اجره او اجرة دكانه او بيته اذا هنا اصبح الامر جليا زال احتمال ان يكون وعدا. بل هو حقيقة قال ففيه روايتان - [00:14:58](#)

احداهما لا يشهد به لما ذكرنا والثانية يجوز ان يشهد به وهو الاولى في الحقيقة وهو رأي الاكثر نعم لانه لا يحتمل مع ذلك الا الوجوب فيزول به الاحتمال ويرتفع به الاشكال. يرتفع الاشكال بذكر السبب - [00:15:19](#)
قال ويرتفع به الاشكال فجاز ان يشهد به كما لو استرعاها قال المصنف رحمه الله تعالى فصل ويعتبر هو لو قال اطلبوا منك فلا يجوز لكن قضية الاسترا يقولون فيها زيادة مال ما معنى - [00:15:41](#)
ياخذونه بالقاعدة اللغوية زيادة المبنى تدل على زيادة المنفى كله يقولون حرف يضاف في اللام يضيف قوة ومعنى فانت مثلا في التأكيد لما تقول محمد حاضر هذي جملة اسلامية فيها تأكيد. لكن لما تقول ان محمدا حاضر زدت التأكيد. ولما تقول ان محمد - [00:16:08](#)

ظل حاضر ستة ثلاثة ولذلك الناس يخاطبون منكر متردد خالي الذهن. فكل واحد تخاطبه بما يناسبه قال المصنف رحمه الله تعالى فصل ويعتبر دوام هذه الشروط. ها يقول المؤلف رحمه الله تعالى لا بد من بقاء واستمرار هذه الشروط - [00:16:30](#)
حتى يحضر عند الحاكم وتؤدي الشهادة هو يحكم الحاكم بذلك. يعني ويقضي الحاكم في تلك القضية يعني ينفذ القاضي حكمه يعني

هي هذه تعتبر مستمرة وباقية ودائمة الى حين صدور الحكم كما نقول الان - [00:16:54](#)

قال ويعتبر دوام هذه الشروط الى حين الحكم فلو شهد الفروع عند الحاكم ولم يحكم ولم يصدر حكمه بعد فلم يحكم حتى حضر

شهود الاصل من المرط. يقولون اذا حضر الماء بطل التيمم. وهنا حضر الاصل - [00:17:18](#)

ماذا؟ وحين اذ ولذلك ابن حجر يكثر من قوله اذا جاء نهر الله بطل يعني ايش آا الامام الشوكاني رحمه الله في كتابه نيل الاوتار الذي

درسه يجد انه دائما يقول اذا جاء نهر الله بطل نهر نهر المعقل هذا في اليمن والصنعاني من علماء اليمن فهو يقصد ماذا - [00:17:41](#)

يقول اذا جاء التصحيح للحديث او التضعيف عن ابن حجر فلا شيء بعده. يعني ليس بعد ابن حجر ماذا حكم اقوى من حكمه؟ نعم

قال فلم يحكم حتى حضر شهود الاصل - [00:18:03](#)

او صحوا من المرط صحوا يعني زال عنهم المرط يعني شوفوا وقف الحكم على او كذلك زال الخوف. او كذلك خرج السجين. هذه

كلها ايضا زالت الاسباب فاذا زال السبب وجاء شهود الاصل او حضروا كانوا بعيدين في سفر فحضروا - [00:18:19](#)

وهنا اذا حضر شهود الاصل ابعد شهود الفرع لانه لا يمكن ان يقدم الفرع على العصر وقف الحكم على سماع شهادتهم لانه قدر على

الاصل لانه قدر على صحيح قدر وقادر. فايما قرأت وهو صحيح نعم - [00:18:43](#)

ها اذا قدر شيء اخر وهو الاولى لانه قدر على الاصل قبل العمل بالبدل فاشبه المتيمم يقدر على الماء. المتيمم ايها الاخوة انتم تعلمون

لا يجوز للمسلم ان يتيمم الا - [00:19:09](#)

ان يتعذر عليه وجود الماء. يعني لا يجد الماء. او يجد الماء. ولكن يوجد مانع. والمانع اما ان يكون مرضا في واما ان يكون مانع ايضا

حسي بان يكون بينه وبين الطريق عدو يتربص به الدوائر. يعني انسان يتربص به ليقتله او يعتدي عليه - [00:19:29](#)

او ينتهك حرمة هذا الانسان او كذلك ايضا سبع في طريقه وهنا اذا لم يجد الماء او كذلك ايضا وجد الماء ولكن حال بينه وبين

الوصول اليه مانع ففي هذه الحالة له ان يتيمم ما دام - [00:19:52](#)

ما لم يخرج الوقت يعني يجوز له لكن لو جاء الماء بعد ذلك يختلف الحكم اذا كان ذهب شخص يستقي ويأتيه بالماء فما دام في

الوقت لا ينبغي له يعني الوقت ما ضاق عليه ينبغي له ان ينتظر لان الصلاة ايها الاخوة وقتها - [00:20:13](#)

لك ان تصلي في اول الوقت ولك ان تصلي في وسطه ولك ان تصلي في اخره وفي اي وقت منه ما صليت صح ولا ذنب عليك ولا اثم

اديت الفريضة في وقتها لكن ايها افضل - [00:20:33](#)

لا شك ان اول الوقت افضل. اي الاعمال افضل؟ على الصلاة على اول وقتها او في اول وقتها الا عند اشتداد الحر فانه في هذه الحالة

يستحب تأخير لان الرسول ابردوا - [00:20:49](#)

الظهر وايضا عند صلاة العشاء فان الصحابة رضوان الله تعالى عليهم كانوا ينتظرون رسول الله ورؤسهم تخفق يعني بهم ثم يخرج

عليه قال لانه قدر على الاصل قبل العمل بالبدل فاشبه المتيمم - [00:21:06](#)

يقدر على الماء قال رحمه الله يقدر على الماء بعد عجزه عنه قال وان فسق شهود الاصل او رجعوا عن الشهادة قبل الحكم نسأل الله

العافية. يعني ابن ادم ضعيف - [00:21:24](#)

يعني وقلوب بني ادم بين اصبعين من اصابع الرحمن يقلبهما كيف يشاء وهذه من الصفات التي ينبغي ان يثبتها المسلم لله بان له يد

وان له قدم وان له اصابع هذه كلها وردت - [00:21:43](#)

في سنة رسول الله صلى الله عليه وسلم في احاديث صحيحة اذا قد يحصل فسق يتغير والانسان قد يتغير. والفاسق اذا تغير قبل

الشهادة تبطل شهادته قال وان فسق شهود الاصل - [00:21:59](#)

او رجعوا او رجعوا يعني رجعوا عن الشهادة. حينئذ بطلت شهادة الفرع لانها مبنية على شهادة الاصل. واهل الاصل اما انهم فسقوا فلم

تتوفر فيهم شروط الشهادة زالت العدالة او انه كذلك مثلا حصل - [00:22:15](#)

سبب اخر كما ذكر المؤلف نعم. قال وان فسق شهود الاصل او رجعوا عن الشهادة قبل الحكم لم يحكم بها لان الحكم ينبغي عليها

فاشبه ما لو فسق شهود الفرع او رجعوا - [00:22:38](#)

يعني يقول المؤلف نفس الحال لو فسق ايضاً شهود الفرع او انهم رجعوا عن اداء الشهادة فلا تصح الشهادة. نعم قال المصنف رحمه
نعم قبل الحكم قال المصنف رحمه الله تعالى فصل - [00:22:57](#)

واختلفت الرواية في في شرط الا بعد الحكم لو كانوا كذبة انا في قصة علي عندما جاءه رجلان شهد على رجل انه سرق فقطع يده ثم
جاء وقال اخطأنا فقال لو علمت انكما تعمدتما لقطعت ايديكما. ثم غرمهما - [00:23:16](#)

قال المصنف رحمه الله تعالى واختلفت الرواية في شرط خامس وهو اعتبار الذكورية في شهود الفرع ما هذي اختلف العلماء فيها
اكثر العلماء ليس اكثر العلماء قلة من العلماء في الحقيقة يكتفون بالشروط الاربعة لكن - [00:23:37](#)
ذكورية انتم تجدون ايها الاخوة دائما الفرع بل في الغالب يكون اضعف من الاصل لكن قد يكون الفرع اقوى من العصر مثل الضرب
بالنسبة للوالدين. ماذا اقوى؟ من التأنيث وقد يكون معادلا له كعلة الربا الموجودة في الارز وهو فرع فانها ايضا الموجودة في ماذا؟
في البر هي - [00:23:59](#)

وجود ماذا في الارز؟ فهما متساوية. وقد يكون ماذا ادنى لكن هنا الان المؤلف يتكلم عن ماذا عن شهادة الاصل وشهادة الفرع. شهادة
الفرع هي بدل والبدل دائما اضعف من المبدل منه - [00:24:25](#)

اذا شهادة الاصل عرفنا انه يجوز في الان نغال وما اصله الاموال انها تصح بشهادة رجل وامرأتين فهل يسري ذلك وينتقل الى شهود
الفرع بمعنى يجوز او ليس كذلك المسألة فيها خلاف في مذهب الحنابلة وغيرهم. نعم - [00:24:42](#)

قال واختلفت الرواية في شرط خامس وهو اعتبار الذكورية في شهود الفرع عنه ما معنى الذكورية؟ يعني نحن قلنا يجوز بالنسبة
لشهود العصر رجل وامرأتان لكن بالنسبة للفرع على القول - [00:25:06](#)

لابد ان يكون شاهد الفرع شاهد الفرع ان يكون ذاك رأي ان يكونا ذكرين في المال وفي غيره قال فعنه رحمه الله لا يشترط لان الغرب
بل بعضهم يقول في شهادة الفرع وايضا يلزم ان يكون شهود الاصل ذكرين - [00:25:24](#)

لان الشهادة هنا ضعيفة ينقلها اناس عن عصر وينبغي ان يكون الاصل مقوى بان يكون الشاهدان فيه ذكرين وليس فيهما انثى لان
الانثى ضعيفة. نعم قال رحمه الله تعالى عنه رحمه الله تعالى لا يشترط - [00:25:47](#)

لان الغرض اثبات المال وجاز ان يثبت وجاز ان يثبت بشهادة النساء مع الرجال كشهادة الاصل قال والثانية يشترط لان شهادتهم على
شهادة والثانية يشترط وهذا مذهب الامامين مالك والشافعي - [00:26:10](#)

وايضا قال لا تقبل ماذا شهادة الفرع شهادة فرع فيها نساء بل يجب ان يكون شاهدي الفرع ذكرين. مطلقا سواء كان في الاموال او
في غيرها اذا قال اي الامامان مالك والشافعي اما ابو حنيفة في مذهبه خلاف هنا وهنا. اذا لا بد من - [00:26:33](#)

يوجد ذكورية في شهود الفرع اذن هذه الرواية الثانية في الحقيقة هي مذهب جمهور العلماء وهي بلا شك اولى واوثق يعني اولى
واحوط قال رحمه الله والثانية للشرط لان شهادتهم على شهادة الشاهدين وليس ذلك بمال. انظر الى التعليل البديع من المؤلف -

[00:27:03](#)

يقول لان شهادته معيش شهادة الفرع ليست على ماذا القضية الاصل المال او غيره. ولكن شهادتهما هي مبنية على شهادة الاصل. اذا
هو يشهدان على شهادة الاصل وهما يشهدان على شهادة لا انهما يشهدان على حق من الحقوق - [00:27:28](#)

الذي شهد اصلا في الحقيقة هم اصحاب الاصل. ولذلك كانت شهادة صاحب الاصل اقوى لماذا؟ لانه ينطق امام القاضي بانه شاهد
واراء او سمع. اما هذا لا يستطيع ان يقول رأيت. لو قال رأيت او قال سمعت لقاله الحاكم انصرف - [00:27:51](#)

وانت لا تصلح ان تكون شاهدا كما قال ذلك شريح للذي شهد في قصة المرفق. نعم قال لان شهادتهم على شهادة على شهادة الشاهدين
وليس ذلك بمال ولا المقصود منه المال. يعني شهادة الشاهدين ليست بمال ولا المقصود منهما - [00:28:11](#)

ويطلع عليه الرجال اشبه النكاح. واذا كان يطلع عليه الرجال فلماذا تقبل شهادة النساء؟ كالنكاح يطلع عليه ماذا؟ الرجال. بل
الذي يحضر العقد انما هو الرجا يحضره الولي والشاهدان - [00:28:33](#)

قال واما شهود الاصل فلا تعتبر فيهم الذكورية. وبعض العلماء اعتبر ذلك حتى في المذهب قال واما شهود الاصل فلا تعتبر فيهم

الذكورية. لانها شهادة بمال قال وعنه رحمه الله يعني وعن الامام احمد وهو ايضا رأي لبعض العلماء نعم - [00:28:51](#)

قال وعنه رحمه الله انها تعتبر لان في الشهادة على الشهادة ضعفا. لماذا ضعيفة يعني فرق بين شهادة عن مشاهدة او سماء وبين

شهادة تؤدي نقلًا عن او راء. اذا هي اضعف بلا شك. فلما كان الضعيفة - [00:29:15](#)

اشتراط ان تكون الشهادة التي استمدت منها شهادة الفرع وهي شهادة العصر ان تكون ايضا قائمة على شهادة ذكرين قال وعنه رحمه

الله انها تعتبر لان في الشهادة على الشهادة ضعفا - [00:29:38](#)

اعتبر تقويتها باعتبار الذكورية فيها. يعني فيها يعني في شهادة الاصل. الظهير يعود الى شهادة العصر ما هي الرواية الثانية والثالثة والثانية يشترط لان شهادتهم على شهادة الشاهدين وليس ذلك ثم قال فيه احتمال يعني يحتمل ويشير الى مذهب الغير انها تشترط

- [00:29:55](#)

في شهادة الاصول الذكورية هذا هو احتمال وقلنا هذا الاحتمال قوي ليس هذا المشكل لا يشترط في شهادة الفرع اما شهادة الاصل

ففيها رأيان او روايتان رواية لا تشترط ورواية تشترط التي قال ويحتمل - [00:30:27](#)

اليس كذلك؟ اقرأ. اه. قال رحمه الله تعالى والثانية. نعم نعم لا الاصل الاصل ان شهادة الاصل لا تعتبر فيها الذكورية مطلقا الاصل لكن يحتمل لضعف شهادة اما شهادة الفرع فجمهور العلماء يشترطون فيها الذكورية. نعم. قال واما شهود الاصل فلا تعتبر فيهم الذكورية -

[00:30:52](#)

لأنها شهادة بمال. هذا هو الرأي المشهور عند العلماء. نعم. وعنه انها تعتبر. وعنه انها تعتبر. لان في الشهادة على الشهادة ضعفا فاعتبر

تقويتها لاجل التقوية نعم. اما ذيك مجزوم - [00:31:24](#)

هذا الفرع. نعم قال المصنف رحمه الله تعالى فصل ويجوز ان يشهد على كل واحد من شهود الاصل دقيقة ايها الاخوة الان لدينا

شاهدا العصر وشاهد الفرع هل يكفي ان يشهد على كل واحد من شاهدي الاصل واحد - [00:31:42](#)

يعني يشهد على هذا الشاهد واحد وعلى هذا الشاهد واحد. فيكون اثنان مقابل اثنين وانتهى بعض العلماء القائمة الثلاثة يقولون لا.

حتى ابو حنيفة معهم الحنفية والشاب الملكي يقولون لا. لا يجوز هذا - [00:32:07](#)

لابد ان يشهد على كل شاهد شاهدان ويقيسون ذلك على الاقراء يشهد على الشاهد شاهدان والشاهد الاخر الا قالوا ان يشهد كل واحد

من الشاهدين على كل واحد من الشاهدين الاصل - [00:32:23](#)

فهذا جائز باتفاق القائمة الاربعة. هذا سيذكره المؤلف فانتبهوا لكلامه قال ويجوز ان يشهد على كل واحد من شهود الاصل شاهد فرعي.

هذا من مفردات المذهب عند الحنابلة يعني شاهد الاصل اثنان فيجوز ان يشهد على احدهما شاهد واحد - [00:32:41](#)

وعلى الثاني شاهد واحد فمجموعهما واحد زائد واحد اثنان فاثان شاهدا الفرع يعادلان اثنين شاهدي العصر هذا هو رأي الحنابلة. نعم

ويشهد شاهدا فرع على شاهدي اصل لان شهود الفرع - [00:33:06](#)

بدل من شهود الاصل. فاكثفي بمثل عددهم. عددهم اثنان مقابل اثنين. هذا الذي انا قلت. نعم قال وذكر ابن بطة رحمه الله. وكلام ابن

بطة من الحنابلة هو المشهور وهو الصحيح وهو الراجح. هذا مذهب القائمة كلهم. نعم - [00:33:30](#)

ولذلك ايها الاخوة انظروا قد تجدوا عالما في المذهب وربما لا يكون مشهورا وان كان هذا عالم لكن ذكره قليل كما ترون يعني قال

بهذا القول وقوله هو قول القائمة - [00:33:50](#)

اذا هذا هو الاحوط في الحقيقة ونحن في هذا الباب نأخذ بالاحوط فايهما احوط مذهب الجمهور او الرواية الاولى لا شك فيه حيطة

لانه فرق بين ان يشهد ان يشهد لكل واحد اثنان وبين ان يشهد واحد. فيكون هنا المجموع اربعة - [00:34:04](#)

قال رحمه الله وذكر ابن بطة رحمه الله انه يشترط ان يشهد على كل واحد من شاهدي الاصل شاهدا فرع لان شاهدي الفرع يثبتان

شهادة شاهدي الاصل. ايتها؟ فلا يثبت كل واحد منهما الا باثنين. لان شاهد - [00:34:22](#)

يثبتان الشهادة اصلا. هنا الان لكي نثبت شهادة العصر لابد ان يشهد على كل واحد اثنان نعم قال رحمه الله تعالى كما لو كانت الشهادة

على اقراره. كما لو كانت الشهادة على اقرار - [00:34:48](#)

معنى هذا ان الشهادة على اقران لا يكفي فيها ماذا؟ شخص واحد شخصين. ما معنى هذا؟ انا اوضح المؤلف اجمل يعني شخص سرق شخصان اشتركا في سرقة فافر بالسرقه فشهد عليهما اثنان - [00:35:08](#)

يقول العلماء لا يثبت اقرار المقرين بشهادة اثنين. على ان يكون كل واحد شاهد اذا عن احدهما على شاهدي العصر الشاهدين على الاقرار يعني كما قلت لكم سرق من حرز وثبتت السرقة واقر بانهما سرقة - [00:35:28](#)

فشهد عليهما اثنان هل يكفي هنا ان يشهد على كل واحد من شاهد الاصل الذين شهدا على الاقرار؟ يقولون لا يثبت اقرار بشهادة اثنين على ان يكون كل واحد منهما اي من الشاهدين مقابل - [00:35:52](#)

ما عدا شاهدي العصر على العقار بل لا بد من ان يشهد على كل واحد من شاهدي الاصل بالاقرار اثنان اذن المؤلف يقول هذا مثله وهو قياس جيد في الحقيقة. نعم - [00:36:15](#)

قال لكن واضح الثانية غير نعم. قال رحمه الله تعالى لان شاهدي الفرع يثبتان شهادة شاهدي الاصل. فلا يثبت كل واحد منهما الا باثنين. كما لو كانت الشهادة على اقراره - [00:36:31](#)

على اقراره عندك طيب حتى لو اقراره هو لا يختلف حتى لو اقراره وشهد عليه اثنان نعم. لا يختلف الحكم. نعم. قال لكن ان شهد شاهدا الفرع على كل واحد من شاهدي الاصل جاز. هذي مسألة غير - [00:36:58](#)

هذه معناته يقول لو كان عندنا اثنان فقط شاهد الفرع لكن كل واحد من الاثنين شهد على الاثنين يعني شاهد الاصل زيد وعمرو وشهد مثل الفرع بكر ومحمد فبكر شهد على زيد وعمرو ومحمد شهد على ماذا؟ زيد وعمرو اذا - [00:37:16](#)

هذه لا خلاف فيها بين العلماء كلهم متفقون القائمة الاربعة لا هناك على الاقرار ولكن انا جيت بمثال اوضح والا نفس هذا الذي لو اقر بانه سرق ولا يعتبر لا تعتبر الشهادة الا اذا كان فيها اثنان. يعني لو شهد واحد لا ينفع هذا. اذا لا بد في الاقرار من شاهدين. هل نكتفي - [00:37:39](#)

كل واحد منهما لا بد من ان يشهد عليه في الفرع شاهدان فيكون المجموع اربعة ولذلك المؤلف قاس على هذه المسألة قال يعني انا جئت بصورة اخرى لاوضح. نعم قال لكن ان شهد شاهد الفرع - [00:38:03](#)

على كل واحد من شاهدي الاصل جاز لانه اثبات قول اثنين فجاز بشاهدين لان كل واحد منهما شهد عليه اثنان فزال الاشكال كما لو كانوا اربعة كالشهادة على اقرار نفسين - [00:38:22](#)

قال المصنف رحمه ايضا مثال للذي ذكرتنا نعم قال المصنف رحمه الله تعالى فصل ويؤدي الشهادة على الصفة التي تحملها اه هذي امانة الله سبحانه وتعالى الامر قال سبحانه ذلك ادنى ان يأتوا بالشهادة على وجهها او يخاف ان ترد ايمانهم بعد - [00:38:41](#)

ها واتقوا الله واسمعوا. اذا هذا فيه تحذير هذا صحيح في القسامة لكن ورد ماذا في المحافظة على الشهادة وعلى ادائه على وجهها. وان من لم يؤديها على وجهها فهو خائن. وانه اذا لم يؤديها على وجهها فسيسأل - [00:39:05](#)

اسألوا عنها يوم القيامة ولذلك يجب على الشاهد ان يحفظ الشهادة تماما وان يحكيها كما رواها قال ويؤدي الشهادة على الصفة التي تحملها فيقول اشهد ان فلانا يشهد ان لفلان على ايضا يقول الصحيح اشهد ان فلان ابن اولاد - [00:39:26](#)

اشهد ان فلان ابن فلان المعروف عندي. يعني يسمى اشهد مثلا ان زيد ابن محمد ابن كذا وكذا المعروف عندي العدل شهد على ان لفلان كذا وكذا قال ان فيقول اشهد ان لفلان - [00:39:54](#)

اشهد ان فلانا يشهد ان لفلان على فلان والمؤلف ليس معنى لما يقول فلان ما يستطيع يأتينا هذه قضاياك لكن فلان نحن نسميه. ان فلان المعروف انا مثلا اقول ان فلان المعروف لدي عبد الله - [00:40:18](#)

ابن محمد مثلا ماذا؟ التميمي او مثلا ماذا؟ العوفي او غير ذلك من الاسماء المعروفة لكن هو يعرف بهذا الاسم اذا انا حددت ذلك الشخص وبينت انه معروف. وقول المؤلف يقول فلان هو لازم فيه نقط نحن نسميه - [00:40:38](#)

قال واشهدي على شهادته قال وان سمعه يشهد عند الحاكم او يعزي الحق الى سبب ذكره. ارأيتم لانه عند الحاكم لا لاعب هناك ولا هزال ولا وعد. الشهادة هناك هي حقائق - [00:40:59](#)

فهو له ان يتحمل الشهادة وان يؤديها على وجهها قال المصنف رحمه الله تعالى باب اختلاف الشهود الان دخل المؤلف الان سنعود مرة اخرى وهذا الباب فيه دقة فانتبهوا المؤلف بدأه بفصل والفصل هذا ليس هو من المسائل الجوهرية في الباب ولكن المؤلف قدم به كارهاص للدخول في - [00:41:19](#)

ولكنه دخل بعد ذلك في خضم الامر فيما يتعلق بشهادة الزنا. يعني كأن المؤلف ما اشبعها فيما مضى. وعاد اليها مرة اخرى حتى الاخ كان سأل سؤال وقال لو انهم مثلاً شهدوا اربعة على الزنا قلنا لابد اجبت هناك لابد من صحتي - [00:41:48](#)

اقامة الحد ان يتفقوا على فعل واحد. الان المؤلف جاءنا بذلك الامر تفضل قال اذا ادعى الفين على رجل. يعني ادعى شخص على شخص بان لي عنده الف ريال ولكن شهد شاهدا اختلف احدهما شهد بالفين واحدهما شهد بالف - [00:42:11](#)

هذا قد يحصل لان الذي يشهد بالالف ربما يكون اقترض منه الف وهذا موجود فاشهده ثم جاءه اخر فاقربه الفا اخر واعترف امامه بانه سبق ان اقترب منه الفا فايضا واعطاه الفا اخر هذا امر الامر الآخر - [00:42:37](#)

انه قد يكون اخبر الاول ماذا؟ بانه يطلبه الفين وقال للثاني ماذا بانه اقترض منه الف وبعض الناس تجد عنده هذا الشيء حتى في ما يحب مثلاً يقول فلان يظهر عجزه وشدة حاجته - [00:42:58](#)

فيقول اقترض مني مالا ليس شرطاً ان ينص فهذا كل الاحتمال قائم نرى ماذا يقول المؤلف رحمه الله؟ قال اذا ادعى الفين على رجل فشهد له شاهد بهما وشهد له اخر بالف - [00:43:15](#)

ثبت له الالف بشهادته اذا الان لدينا شاهدا احدهما شهد بالفين كما ادعى المدعي وشهد اخر بالف واحد فما الحكم هنا؟ الان قبل ان تسمعوا ما في الكتاب كل واحد منا لو فكر لادرك ان الاثنين اتفقا على الالف اليس كذلك؟ يعني كل منهم وشهد اذا الالف ثابت - [00:43:35](#)

اذا الباقي ما هو الالف والآخر وفيه شاهد اخر وانتم تعلمون بان الرسول عليه الصلاة والسلام قضى الشاهد واليمين خلافاً لابي حنيفة حتى نكون دائماً على ارتباط ابو حنيفة لا يرى الحكم بالشاهد واليمين - [00:44:02](#)

قال ثبت ان هذا زيادة على القرآن يرى الحنفية وهذا نسخ ونحو ذلك وهذا غير صحيح نعم. قال ثبت له الالف ثبت له الالف بشهادتهما لاتفاقهما. اذا الرجل حصل على نصفه حصل على نصف - [00:44:22](#)

اللي هو هذا شي طيب ما لا يدرك كله. ها؟ لا يذهب جله. لا يترك جله. نعم. ويحلف مع شاهده على الالف ويحلف مدعي الالفين مع الشاهد الذي شهد بالالفين - [00:44:39](#)

على انه ماذا؟ يعني يحلف الخصم المدعي ويحلف الشاهد له بانه اقرظه او باع عليه او له حق عنده بالفين ويأخذ حقه قال ويحلف مع شاهده على الالف الآخر لان له به لان له بها شاهدة. هذه المسألة كما قلت لكم ما ارادها المؤلف - [00:44:55](#)

ولكنه قدم بها ليقرب لنا. والا هو يريد ما يتعلق بالحدود وما يتعلق بالجنايات الحقوق التي سيعرض لها رحمه الله قال وسواء شهدت البيئة باقرار الخصم او ثبوت الحق عليه. وسواء شهدت البيئة - [00:45:22](#)

في اقرار الخصم اذا هنا شهدت بالاقرار او البيئة شهدت بماذا؟ بثبوت الحق نعم قال وسواء ادعى الفا او اقل منه لانه يجوز ان يكون له حق فيدعي بعضه. يعني يقول المؤلف لا يؤثر على هذا ان يكون احدهما شهد بالفين والآخر شهد بالف. لماذا - [00:45:46](#)

لان الانسان قد يقول فلان عندي مبلغ اقترض منه مئة الف قد يقول اقترض مني مئة الف اشهد وربما يقول اقترض مني مبلغاً من المال وربما يقول خمسين الف او اكثر يعني ما يريد ان يثقل عليه. نعم هذا قد يحصل. لانه يجوز ان يكون له حق - [00:46:11](#)

يدعي بعضه ويجوز الا يعلم ان له من يشهد له بجميعه والله اعلم قال ويجوز الا يعلم ان له من يشهد له بجميعه والله اعلم. اي قد يكون يعرف ان كما قلت لكم شخص يعرف ان له - [00:46:31](#)

وعليه الف يكون هذا لا يعرف الا الالف والآخر شهد وعاصر الالفين. نعم قال المصنف رحمه الله تعالى فصل في قال رحمه الله فصل. هذه ينبغي ان تهدأ فيها قليلاً في القراءة حتى - [00:46:50](#)

مع الاخوة تماماً نعم قال رحمه الله فصل وان شهد اثنان انه زنا بها اول شيء مقدمة شرور صحة الشهادة على الزنا لابد ان يتفق الفعل

من شروط صحة الشهادة في الزنا الاتفاق على الفعل - [00:47:08](#)

خذوا المقدمة ذي لا بد ان يحصل اتفاق على الفعل. لو كان لكن لو قال في مكان كذا والاخرى في مكان كذا في زمان كذا اختلف

الشروط فتكون النتيجة قذف - [00:47:32](#)

ونتيجة القذف انما هو الحد فانتهبوا والعلماء مختلفون في هذه ايضا المسألة يعني فيها ثلاثة اراء قال رحمه الله وان شهد اثنان انه

زنا بها في بيت وشهد اكران انه زنا بها في بيت اخر - [00:47:47](#)

او شهد اثنان انه زنا بها غدوة. يعني صباحا. وشهد اثنان انه انه زنا بها عشيا. كل هذا التكرار ايها الاخوة وربما كلمات يشق على المسلم

ان يسمعه ان تحصل من مسلم - [00:48:09](#)

لكن هذا علم ولا بد ان يبين وهو فيه صيانة وحفظ لعرض المؤمن يعني ليس الامر بسهل فالعلماء عندما يفصلون ويدققون ليبينوا لنا

ان التعدي على اعراض المسلمين وتجاوز الحد - [00:48:26](#)

فيها والتساهل فيها ليس بامر سهل نتيجته ماذا ان يقام الحد على المعتدي وعلى القاذف قال وشهد اثنان انه زنا بها عشيا قال فهم

قذفة وعليهم لماذا؟ لانهم ما اتفقوا على الفعل - [00:48:44](#)

هؤلاء قالوا في بيت كذا والاخرين في بيت اخر. هؤلاء في البيت وهؤلاء في الصحراء. هؤلاء مثلا في السوق وهؤلاء في اذا اختلف

الشهود فهؤلاء فيجان اثنان في جانب واثنان في جانب فما الحكم - [00:49:03](#)

قال المؤلف هم قذفه وهذا هو قول الامام مالك قولاً واحداً وهو قول للامام الشافعي لان الشافعي له قولان هذه القضايا المهمة انا

دائماً احاول ان اعرض العلماء فيها. اذا هذا القول فيه ما لك رحمه الله تعالى - [00:49:21](#)

والشافعي في قول وهو كما ترون ايضاً الرواية المشهورة المذهب عند الحنابلة. هل هناك قول اخر؟ نعم. هناك ذهب وابي حنيفة

والقول الاخر للشافعي انه لا يحج المشهود عليهم ولا الشهود - [00:49:41](#)

اما ان الشهود لا يحدون عند ابي حنيفة والشافعي في قول قالوا لانهم كملوا الاربعة والله تعالى يقول لولا جاؤوا عليه باربعة شهداء

وهؤلاء جاءوا باربعة شهداء. وقال سبحانه والذين يرمون المحصنات ثم - [00:50:00](#)

باربعة شهداء. وهؤلاء جاءوا باربعة شهداء. اذا نذر او عنهم حد القذف هذا بالنسبة للشؤون قالوا ولا يقام الحد ايضا على المشهود

عليه لماذا؟ لان حد لان الزنا لم يجب الحد - [00:50:20](#)

وفي الاختلاف الشهود باختلاف المكانين. يعني لم يتفقا على موضع واحد او زمن واحد يعني التعليل هو التعليل الاول. اذا القول

الاول هو قول مالك والحنابلة وستأتي هذا روايات للحنابلة وقول للشافعي يقام - [00:50:39](#)

على من؟ على القذفة لانهم قذفوا لان فعلهم لم يستحذ فيقام عليهم حد القذف. ابو حنيفة والشافعي في القول الاخر قال لا يحد

الشؤون لانهم اربعة. ولا يحد المشهور عليه لانه لم يتحد الفعل - [00:50:59](#)

وهناك قول ثالث سيذكره ماذا المؤلف عن بعض الحنابلة قال رحمه الله وقال ابو بكر رحمه الله تكمل شهادتهم لو لو قرأتها صحيح

تكمل تكمل شهادتهم. نعم. ويحد المشهود عليه. ها تكمل شهادتهم ويحد المشهود عليه - [00:51:18](#)

لكن هذا القول في الحقيقة اعترض عليه القاضي ابو الخطاب وهذا القول قال فيه سهو في النقل ولا يمكن قبوله لانه يخالف الاصل

والاجماع وهو ان الحدود تدرأ بالشبهات من - [00:51:46](#)

اعيد مرة اخرى وقال ابو بكر رحمه الله تكمل شهادتهم ويحد المشهود عليه وحكاه عن احمد رحمه الله تعالى. ابو حنيفة ما قال

يحدود نعم نعم. قال وحكاه عن احمد رحمه الله لانه قد شهد عليه اربعة وحكاه عن احمد قلت لكم ابو الخطاب اعترض على هذا

القول من الائمة المحقق - [00:52:11](#)

هنا في الملعب وقال هذا سهو في النقل. انظر الى ادب العلماء ما قال خطأ. قال هذا سهو في النقل. لماذا؟ لانه يخالف الاصل والاجماع

وهو العصر والاجماع ان الحدود تدرأ بالشبهات باجماع العلماء. نعم - [00:52:34](#)

قال رحمه الله لانه قد شهد عليه اربعة بالزنا ويدخل في عموم قوله سبحانه وتعالى فاستشهدوا عليهن اربعة منكم فان شهدوا

فامسكوهن في البيوت. ولكن حقيقة ان الشهود ما اتفقوا على الفعل - [00:52:52](#)

وهذه في الحقيقة شبهة وان لم تكن شبهة قوية فلا اقل من ان تكون شبهة متوسطة. وهذا حد والحدود تدرأ بالشبهات. وفي ذلك

صيانة لاعراض المؤمنين. فينبغي ان يحد اولئك الذين تسرعوا - [00:53:10](#)

في ذلك الامر قال رحمه الله تعالى والاول اكتبوا بورق عشان ما تكثر الاسئلة نعم. قال رحمه الله تعالى والاول المذهب رأيتم والاول

المذهب اللي هو مذهب مالك نعم. لان لانه لم يشهد الاربعة على فعل واحد - [00:53:29](#)

ما اشبه ما لو شهد اثنان على رجل انه زنا بامرأة وشهد اثنان انه زنا بامرأة اخرى. هنا ترددت شهادتهم. وقد يكون فعلا انه زنى بامرأة

وزنا باخرى لكن المسألة ليست متيقنة - [00:53:53](#)

يقول ان زنى بفلانة والاثنين زنى بفلانة وهي الزانية واحدة اذا هذا كذب فيحذر عليه. ويلزم الشهود الحد دون المشهود عليه قال

رحمه الله وان شهد اثنان انه زنا بها في هذه الزاوية - [00:54:12](#)

واثنان انه زنا بها في الزاوية الاخرى دقة العلماء يعني تجد البعض يمل ان يسمع لكن هذا ايها وفيه كما قلنا صيانة وعناية بالعراق

وحتى لا يفتح الباب لاصحاب النفوس الضعيفة. كم من اناس يسهل عليهم رمي المنبر بل ربما لو - [00:54:33](#)

على انسان تتمنى لو ان الموت بيده لانزله به. وانسى قضية اخوة الاسلام والمسئولية ولا يعني يتورع ان يرمي هذا المؤمن ربما يرى

انا اذكر مثلاً شخص يعني اتهم واحد من الصالحين رأوا دخل في حي من احياء المدينة قال يا شيخ قال - [00:54:56](#)

اما تعلم ان فلان كذا وكذا جهة يعني يسكن فيها اناس حولهم ملاحظة. فقلت له يا اخي متى اتقي الله؟ هذاك ايضا فيه اناس

يطبخون ربما ذهب يذبح عن يسأل عن طباخ - [00:55:17](#)

وهذا الرجل طيب وليس من ينتسب ينتسبون الى تلك الفرقة قضية التسرع ليس بسهل وتحسبونه هينا يقول الله وهو عند الله

عظيم قال رحمه الله واثنان انه زنا بها في الزاوية الاخرى انظروا دقة العلماء زاوية وزاوية يقولون البيت احيانا بيوتهم زمان صغيرة

حجرة - [00:55:29](#)

ده في الزاوية دي اذا كانت متقاربة يقول هذا نقبل الشهادة. لانه زاوية قد يحصل انقلاب او نحو ذلك فيحصل في هذه الزاوية. هذا

رأى كذا وذراً اذا كان المكان واسع كان يكون قاصر - [00:55:52](#)

او فيلا كبيرة او مثلاً مكان محوط كبير فقالوا هذا من غير معقول يكون في الزاوية ذي والزاوية البعيدة وهي فعلة واحدة لا قال

واثنان انه زنى بها في الزاوية الاخرى. وهما متباعدتان فكذلك - [00:56:06](#)

لانهما فعلاً. لكن ابا حنيفة رحمه الله هنا يخالف جماهير العلماء. يقول في الزاويتين المتباعدتين فانه بهذا تثبت الشهادة ويستحسن

حدهما. لكن نحن نقول الحد ليس فيه استحسان. الاستحسان في تركه في الحقيقة - [00:56:24](#)

يعني ترك الحج احسن من القيام به عند الشبهة. نعم وعلى فكرة خالفه صاحباة ايضا قال رحمه الله تعالى وان كانتا متقاربتين كملت

الشهادة والمؤلف يعني حقيقة يتكلم عن بيوت فيما مضى يعني كانت البيوت صغيرة جدا يعني ربما لو مد الانسان ما يستطيع ان يمد

رجليه في الغرفة - [00:56:43](#)

ينام القرفص نعم. قال وان كانتا متقاربتين كملت الشهادة لانه امكن صدقهم بان تكون كل بينة نشبهكم بينهما مثلاً نعم نسبية الى

احدى الزاويتين نسبته الى احدى الزاويتين بقربه منهما - [00:57:13](#)

قال رحمه الله تعالى وان شهد اثنان انه زنا بها مطاوعة واثنان انه زنا بها مكرهة. انظروا هل هناك فرق بين والاكره؟ نعم الاكره ايها

الاخوة حكم شرعي. ولذلك الرسول عليه الصلاة والسلام يقول ان الله وضع عن امتي الخطأ والنسيان - [00:57:42](#)

وما الستر عليه لكن لا بد ان نقف قليلاً هنا حتى لا يظن البعض ان قضية الاكره على اطلاقها فلو جاء انسان ووضع سيفاً على رقبته

وقال اما ان تقتل فلان لقتلتك. وانت متيقن انه سيقترك لا يحل لك ان تقتله. لان - [00:58:07](#)

ليست باولى من مهجته. فكما ان مهجتك غالية علي ونفسك هي ايضا غالية عليك. هذا من انواع انسان جاء الى انسان قال ان تزني

يا ابو فلانة ولا قتلتك ليس له ان يزني. لان هذا لو جاء وقال اما ان تسرق والا اقتلك يسرق - [00:58:25](#)

قال اما تقذف والا اقتلك يقذف. ثم بعد ذلك يرد المال الى صاحبه. وايضا يتبرأ من القلب ويشهد بالله بانه كذب في وانه الجأ الى ذلك وهو معذور اذا ليس الاكراه ايها الاخوة على اطلاقا - [00:58:44](#)

اذا قضية الذكر لكن قضية الاكراه في الزنا هنا انسان اكره امرأة يختلف عن امرأة مطاوعة لان المكروهة لا يقام عليها الحد واما المطاوعة فيقام عليها الحد بالشروط. اذا توفرت فيها شروط - [00:59:00](#)

ماذا اقامة الحج نعم طيب لو تعيد العبارة عن قال رحمه الله تعالى كملت كملت الشهادة. قال وان كانتا متقاربا يعني بالنسبة للزاويتين وان كانتا متقاربتين كملت الشهادة لانه امكن صدقهم بان تكون كل بيئة نسبته الى - [00:59:19](#)

احدى الزاوية كل بين نسبته وانت ماذا عندك هذا الصحيح والآخرى بان تكون كل بيئة نسبية الى احدى الروايتين. نعم الاعلامية فيها بعد نسبته هذه هي الصحيح. نسبته الى احدى الزاويتين نسبية ذي تحتاج الى ان ندخل في التعليم نسبية بمعنى قد - [00:59:45](#)

يكن في الوسط وكاد ايها اقرب وغيره لكن هذه مباشرة وهي الاولى نسبته اذا احدى الزاويتين الحقيقة هذه النصفه ايها الاخوة من باب العرفان بالفضل لاهله خدمت خدمة عظيمة ويندر ترون نادر جدا يعني اذا وقفنا على يمكن اثنتين ثلاث اخطاء وجدناها. لكنها خدمت فجزاهاهم الله خيرا. احدهما توفي فرحمه - [01:00:09](#)

اه والله والثاني مسؤول كبير موجود. بسم الله الرحمن الرحيم. اسئلة كثيرة بعض الاخوة يشكك عليه شيء. يقول الاخ هنا ما معنى كلا من رهاص يعني ارهاص الشئ تهينة يقول ان الرسول عليه الصلاة والسلام - [01:00:33](#)

كان ينعزل ويتعبد في غار حراء ارهاصا لماذا بما سيأتي يعني الحاصل لنزول الوحي عليه يعني تقديمه او اعداد وتهينة. ومعنى خاصم يعني خصمك المخالف. الذي تدعي عليها ويدعي عليك - [01:00:49](#)

هذا هو الخصم يقول الاخ ما حكم الدخول على المأموم في صلاة الجماعة الاولى؟ وجعله اماما في بقية ما بقي من صلاته هذه فيها خلاف وصحيحة ان ذلك جائز يعني تدرك شخصا فاتته كل الصلاة مع الامام ادرك جزءا مع الامام ثم بعد ذلك تأتي وتنضم اليه - [01:01:08](#)

هو بدأ الصلاة بنية ماذا؟ المامومية هنا تختلف النية حينئذ سيتحول لن يكون اماما فهل يجوز تحويل النية؟ قالوا هذا يجوز وكل الكلام يدور حول قصة معاذ رضي الله تعالى عنه انه كان يصلي مع رسول الله صلى الله عليه وسلم صلاة العشاء الاخرة في هذا المسجد - [01:01:30](#)

ثم يرجع الى قومه فيصلي بهم تلك الصلاة هي له تطوع ولهم مكتوبة العشاء. ورسول الله سيعلم ذلك واقر عليه فنية مختلفة معاذ يصلي النفل وهم يصلون الفرض فهل يصح اقتداء المفترظ بالمتنزه - [01:01:52](#)

او ايضا كذلك يقتدي انسان بمأموما الى اخره. هذه مسائل فيها تفصيل انا لا استطيع ان اوضح يعني ما استطيع ان ابسط اكثر من ذلك يقول الاخ ما حكم الدعاء الجماعي في موعظة - [01:02:12](#)

اولا الدعاء الجماعي ايها الاخوة ليس له اصل الاصل ان الانسان يعني فما عرف الرسول عليه الصلاة والسلام يقول من احدث في امرنا هذا ما ليس منه فهو وايضا قال عليكم بسنة وسنة الخلفاء فنحن نرجع الى ما كان هل كان الرسول يجمع اصحابه - [01:02:30](#)

ويدعو جماعة لا هذا الذي يحصل في الصلوات مثل التراويح او غيرها او في الخطب وهم يؤمنون. اما ليجمعهم وذاك تكلم بعض العلماء في موضوع عرفة اذا كان شخص يتطرق اليهم الكسل فلا مانع مثلا من ان يدعو عند البعض ويرددون - [01:02:53](#)

يقول الاخ هل ورد في صفة ركوع النبي صلى الله عليه وسلم؟ ان يديه تكون مستقيمتين بين الركبة والكتف وهكذا انا سبق فصلت لكم انت تضم الاصابع وتضع هكذا هنا انت اذا كان تشهد تعمل كذا - [01:03:13](#)

اليسار هكذا ولك ان تلقمها الركبة وكل ذلك ورد عنه عليه الصلاة والسلام هو في الركوع يتكلم هل ورد في صفة ركوع النبي صلى الله عليه وسلم ان يديه تكون مستقيمتين بين الركبة والكتف؟ نعم هو اولا يثني - [01:03:32](#)

حتى يمكن يديه كفيه من ركبتيه فانظر الى ما يترتب على ذلك بعد ذلك ايضا نريد منكم موعظة نصيحة لنا نحن الشباب الذين ندعي حامل هم الدعوة وفي الحقيقة ان الدعوة تحمل همنا. لا وانا اعطيها الاخ ويعيدها مثلا في وقت واسع. خذها - [01:03:55](#)

الان لو اخذتها ايضا الاخ ذكرني لما قرأت السورة نقرأ بسرعة بالامس انا وانا خارج ايضا ماشى معي احد الاخوة كانه ما ضر له السؤال
ساجيب بسرعة لانني احاول قدر الامكان ان امر الاخ الذي سأل عن قضية اهل الظاهر انهم يقولون يجوز للخاطب ان ينظر الى جسمه
- [01:04:19](#)

المرأة ما هو الدليل اقرب دليل لهم ايها الاخوة هو ان الرسول صلى الله عليه وسلم قال اذا خطب احدهم امرأة فان استطاع ان ينظر
الى ما يدعو الى نكاحها فليفعل - [01:04:39](#)

جاء في حديث اخر في قصة ماذا؟ الذي خطب من الانصار انظر اليها فان في اعين الانصار شيئا. فقالوا انظر اليها اهل الظهر هذا عام.
فله ان ينظر الى كل مكان - [01:04:52](#)

وبعض العلماء قال ايضا وهم قلة ينظر الى ماذا؟ الى ما عدا الفرض ينظر الى اللحم الى الساقين وقصة عمر اذكره بها عندما خاطب
ابنة علي ابن ابي طالب رضي الله تعالى عنهما - [01:05:06](#)

توقف علي لصغرها ثم قيل لعمر انه ردك ماذا؟ يعني لا يريد ثم قرر عمر فارسلها اليه ان اعجبته فكأنه كشف عن ساقها قالت لو لم
تكن امير المؤمنين لا غطمت وجهك - [01:05:21](#)

فهذا دليل على ان ذلك الامر يعود وقل للمنافي يغضض من ابصارهن ويحفظن فروجهن. هذا واضح هذا الطالق يحفظن فروجهن
يعني الفرض لكن انظر الى ما بعد ذلك ولا يبدن زينتهن الا ما ظهر منه والزينة هي الوجه - [01:05:37](#)

والكفان والعلماء يختلفون في الكفين والقدمين. اذا الصحيح انه ينظر الى محاسن الجسم وهو الوجه ومع ذلك اجاز بعض العلماء ان
ينظر الى مثلا الى خلفها والى امامها وهي مستترة - [01:05:58](#)

هذا هو المراد. اما ان يتوسع ويقول اكشفي وغير ذلك فهذا لا ينبغي هنا السؤال يقول الاخ اذا نزل قطران بول على السلوان يعني
قليل هل يزيله بالنظح؟ لا لابد من الغسل لان البول - [01:06:16](#)

ايها الاخوة من النجاسات المغلظة فينبغي ان يغسل مكانه في السروال وايضا يغسل ذكره وما يحيط به كل ما يعتقد ان البول وصل
اليه وقارب احتاط لان هذه نجاسة غير مخففة - [01:06:31](#)

المخفف فقط طين الشوارع الرذاذ الذي يصيبك مثلا خفيف يأتي ذباب فيقع على وجهك ربما وقع على نجاسة لكن وقع هذا شيء
متجاوز عنه لان هذا يعني مما خفف فيه. وتعلمون قصة ام سلمة وانها تجر ذيلها ما نستطيع تأتي بكل شيء لانه يكون درسا -

[01:06:50](#)

حد القسامة كيف يحلف خمسون من هؤلاء وهم لم يروا شيئا ليس هناك سبيل اذا لم تكن الى الاسنة مركبا فما حيلة المضطرين رجل
وجد يتشطح بدمه وهو قريب من اناس متهمين فليس هناك دليل الا ان يطلب منهم اليمين فان كانوا صادقين - [01:07:13](#)

فما المانع ان يحلفوا هنا في سؤال ايضا طويل كانه يقول في ايام الحج كنت اقصر في مكة في يوم ما صليت في يوم معين ينفي ما
صليت مع امام ولكن ادركت في الركعة الثالثة - [01:07:33](#)

يعني كأنه صلى مع الامام الذي يتم. انا ما اريد اقرأ سؤال طويل انا اجيب على هذا يعني ادرك يعني ايها الاخوة انتبهوا اذا كنت
مسافرا وصليت خلف من يقصر فاقصر. اما ان كنت - [01:07:57](#)

مسافرا وصليت خلف امام يتم فيجب عليك ان تتم لقوله عليه الصلاة والسلام انما جعل الامام ليتيم به فلا تختلفوا فاذا كبر فكبروا.
واذا ركع فاركعوا. واذا سجد فاسجد واذا صلى جالسا فصلوا جلوسا يجمعون او - [01:08:13](#)

واجمعين ايضا هنا يسأل الاخ يعني انا استغرب هذا يقول ان ابنه عمره ست سنوات بسرعة يقول ارسلت الى السيارة لايصال بعض
الاغراض يعني وارسل ابنه ليوصل بعض الاغراض السيارة فعندما ارسلته - [01:08:33](#)

يعني اوصله اليه كما امرته الا انه قام بفك كانه يقصد الجنط يقول الجنط هو اليس كذلك؟ يعني اليالاندا فرامل اليد وبعد ذلك ترتب
ان السيارة ماذا رجعت اليه فانت تسببت في هذا فعليك ان تكفره ويسأل عن هذا الاحوط ان تفعل ذلك - [01:08:56](#)

يقول انا صليت الظهر جماعة فهل علي ان اصلي السنن الرواتب اولاً؟ وما هو الشيء الذي لدينا الجنة والنار هناك الصراط اولاً السؤال

الاول انا اصلي السنن الرواتب اولا قل صليت الظهر الاصل - 01:09:17

السنن الرواتب بالنسبة للظهر ركعتان او اربعة قبلها وركعتان بعد هذه هي السنة لكن قد تفوتك تدخل مثلا ما صليت السنة الراتبية

فتموتك فانت حين اذا لم تتمكن تقضيها لان الرسول عليه الصلاة والسلام - 01:09:44

صلى الركعتين بعد الظهر بعد العصر القصة التي اختلف فيها الراوي عائشة ركعتان ما تركهما رسول الله صلى الله عليه وسلم في سفر

ولا حضرهما الركعتان قبل الفجر والركعتان بعد العصر محلها بعد العصر ركعتان انما هو وقت نهى - 01:10:01

فارسوا الى عائشة ابن عباس وكريب وعبد الرحمن ابن مؤخر ما يسألان يسألون عن ذلك. فحالتهم الى من؟ الى ام سلمة. لانها غير

من الحكم قالت اخبرته ام سلمة سئل رسول الله عن ذلك فقال اتان هي السائلة ام سلمة اتان وفد من بني عبد القيس لاسلام قوم

فشغلوني عن - 01:10:20

ركعتين بعد الظهر فهما هاتان. يعني قضى الركعتين بعد الظهر اللي في السنن الرواتب معنى هذا انها تقضى. فانتك لك ان في وقت

اخر الا في السفر. فالسفر انما فيه الوتر على خلاف ايضا. يعني المسألة فيها تفصيل لكن انا اوجز. اذا - 01:10:41

هذا ما يتعلق بالسنن الرواتب الصحيح انها تقضى. لكن على الانسان انه يصلها الكل كله يبدأ بالاربع كما كحالتها ان صلى اربع وصلى

اثنتين قبل الظهر يبدأ بها. ولو تركه فليس عليه شيء لانها سنة. يقول وما هو الشيء الذي بين الجنة والنار لعله يقصد - 01:11:01

ماذا الصراط الذي يكون بين الجنة والنار والذي قال الله تعالى فيه وان منكم الا واردها كان على ربه ان كان ذا حتما مقضيا لكن

الناس يتفاوتون منهم من يمر كالبارق ومنهم كالجواد المسرع ومنهم يختلفون باختلاف اعمالهم - 01:11:28

فتجد ان المؤمن الحق هذا يمر ولا يحس بذلك. وهكذا كلما ضعف الامام وهناك يعني كلاليب يسحب بها اهل المعاصي ولا شك تعلمون

هذا كلام يطول الحديث حوله هناك اسباب كثيرة ماذا - 01:11:47

توبة المؤمن ثم تكفير مثلا ماذا؟ الذين يدعون لك خزائن الرحمن تأخذ بيدك الى الجنة - 01:12:05